NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم - **20230408001**

السيد / [redacted]

(محتكم)

ضـــــد

السادة / [redacted]

(محتكم ضـــــدها)

قـــــرار تـحـكـيـــــم نهـائـــي

---

14 / أغسطس / 2023

المحكم الفرد

أ. عيسى محمد عبدالله السليطي (قطر)

حـــكـــم التحكيـــم

▪ أطـــراف الدعـــوى :

السيد/ [redacted]

ويمثله المحامي/ [redacted]

ويشار إليه فيما بعد بـــ **" المحتكم "**

و

السادة/ [redacted]

ويمثلها/ [redacted]

ويشار إليها فيما بعد بـــ **" المحتكم ضدها "**

▪ إتفـــاق التحكيـــم :

1. يستند المحتكمون الى المادة رقم/44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمادة رقم/7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

▪ غـــرفـــة التحكيـــم :

2. شُكِلت غرفة التحكيم من محكم فرد - **السيد/ عيسى محمد عبدالله السليطي** معين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب المادة رقم/27 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

▪ إجـراءات التحكيـــم :

3. تتلخص إجراءات التحكيم بصورة موجزة في الآتي :

3.1. بتاريخ 2023/4/8 – تقدم المحتكم بطلب التحكيم ومرفقاته وإشعار سداد رسم قيد طلب التحكيم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد.

3.2. بتاريخ 2023/4/11 – تم مخاطبة المحتكم لاستكمال البينات والمستندات المطلوبة وفقاً للمادة 25 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3.3. بتاريخ 2023/4/18 – تم إستكمال طلب التحكيم.

3.4. بتاريخ 2023/4/26 – تم إعلان المحتكم ضدها بطلب التحكيم.

3.5. بتاريخ 2023/5/3 – تم استلام صحيفة الرد من المحتكم ضدها.

3.6. بتاريخ 2023/5/4 – تم إرسال صحيفة الرد إلى المحتكم.

3.7. بتاريخ 2023/5/9 – تم استلام صحيفة التعقيب من المحتكم.

3.8. بتاريخ 2023/5/10 – تم إرسال صحيفة التعقيب إلى المحتكم ضدها.

3.9. بتاريخ 2023/5/15 – تم استلام صحيفة التعقيب النهائية من المحتكم ضدها.

3.10. بتاريخ 2023/5/28 – تم إخطار الأطراف بتسمية المحكم الفرد وفقاً للمادة رقم/27 وإحالة الملف إليه وفقاً المادة رقم/3 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3.11. بتاريخ 2023/6/22 – تم عقد جلسة الإستماع الكترونية.

3.12. بتاريخ 2023/7/6 – تم استلام حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضدها بناءً على طلب هيئة التحكيم تشتمل على صورة من القرار رقم 34 لسنة 2023 + المادة رقم/8 من قواعد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

3.13. بتاريخ 2023/7/16 – تم استلام حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضدها بناءً على طلب هيئة التحكيم تشتمل على قرارات تشكيل اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات.

3.14. بتاريخ 2023/7/23 – تم قفل باب المرافعة بقرار من هيئة التحكيم وتهيئة المنازعة للحكم استناداً للمادة رقم/40 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

▪ وقـــائـع النـــزاع :

4. بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف التحكيم وسماع المرافعات الشفوية تتلخص وقائع النزاع بصورة موجزة في أنه وبتاريخ 2022/11/21 وأثناء استعداد المحتكم للاشتراك في منافسة تنشيطية، تم إجراء الفحوصات الطبية المعتادة، وبتاريخ 2023/1/5 تم إخطار المحتكم بنتيجة تحليل عينة الفحص والتي اتضح أن عينة المفحوصة (عينة البول) توجد بها مواد محظورة يحظر تناولها داخل وخارج البطولة من فئة العناصر المحددة وتتبع قائمة الستيرويدات الاندروجينية البنائية (AAS) .

5. وبتاريخ 2023/3/5 تم عقد جلسة استماع مع المحتكم أقر واعترف فيها بصحة نتيجة التحاليل، ولكن بدون تعمد منه، وعليه فقد صدر قرار [redacted] بتاريخ 2023/3/21 وجاء قرار اللجنة كالتالي :

" 1- طبقاً للمادة رقم (1-2) ثبوت إدانة اللاعب/ [redacted] ارتكابه الانتهاك الأول لقواعد [redacted] وحرمان اللاعب المذكور أعلاه من المشاركة في أي منافسة أو نشاط رياضي معتمد أو منظم من قبل الجهة الموقعة على المدونة العالمية [redacted] و المنظمات الأعضاء في تلك الجهات بما في ذلك الاتحادات الرياضية الوطنية أو نادي رياضي منظم كعضو من المنظمات الأعضاء الموقعة على قواعد [redacted] بما في ذلك الاتحادات الرياضية، أو المشاركة في منافسات معتمدة ومنظمة من قبل الدوري المحترف أو أحداث رياضية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

2- المادة المحظورة التي تم العثور عليها في عينة البول الخاصة باللاعب هي من فئة العناصر المحددة وتتبع قائمة الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS) والمحظور استخدامها داخل وخارج المنافسة.

3- طبقاً للمادة رقم (1-1-2) الرياضي مسؤول عن وجود مادة محظورة أو نتائجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي.

4- طبقاً للمادة (1-2-10) فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة المواد أو الطرق المحظورة عندها ستكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات.

5- طبقاً للمادة رقم (3-2-10) فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود أو حيازة مواد بطرق محظورة ولم يزودنا اللاعب بتفسير لوجود المادة المحظورة.

6- طبقاً للمادة (2-10) يبدأ سريان مفعول قرار عقوبة عدم الأهلية من تاريخ صدور عقوبة الإيقاف المؤقت بحقه في 2023/1/5 وتنتهي العقوبة في 2027/1/4.

7- سيكون اللاعب عرضة للفحوصات المفاجئة في أي وقت وأي مكان خلال فترة عدم الأهلية وخلال فترة استعادة الأهلية، بناءً على المادة (2-2-5).

8- تزويد نسخة من هذا القرار إلى جميع الجهات المعنية وفقاً إلى ما ورد في أحكام قواعد [redacted] وذلك وفقاً لأحكام المدونة العالمية [redacted] - مادة (14) السرية ورفع التقارير والمادة (2-14) الإخطار بقرارات انتهاكات قواعد [redacted] أو انتهاكات عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

9- نشر قرار اللجنة حول العقوبات المفروضة على النادي واللاعب في وسائل النشر في غضون (20) يوماً من تاريخ صدور القرار الرسمي [redacted]، وذلك وفقاً لأحكام المدونة [redacted] - مادة (2-14) إفشاء المعلومات.

10- حق اللاعب والنادي في الطعن بقرارات اللجنة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال (21) يوماً من صدور قرار اللجنة التأديبية مادة (13)."

6. وأُعلِن المحتكم بالقرار الصادر من [redacted] بتاريخ 2023/3/27.

▪ الطلب التحكيمي :

7. بتاريخ 2023/4/8 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الطلب التحكيمي الذي طلب فيه المحتكم التالي :

طلبات المحتكم

7.1 . **أصلياً :** إلغاء قرار عدم الأهلية الصادر لمدة أربعة سنوات ضد اللاعب المتظلم مع ما يترتب عليه من عقوبات مالية.

7.2 . **احتياطياً :** تعديل القرار المتظلم عليه بشأن العقوبة الصادرة بها والقضاء مجدداً بتقليل مدة عقوبة عدم الأهلية إلى مدة مناسبة تتناسب مع تاريخ اللاعب الرياضي المشرف. مع الاخذ في الاعتبار انعدام توقيع عقوبة عليها من قبل وعلى أن يشمل تاريخ صدور عقوبة الإيقاف المؤقت الصادر بتاريخ 2023/1/5 .

▪ صحيفة الرد من المحتكم ضدها على طلب التحكيم

8. بتاريخ 2023/5/3 - تقدمت المحتكم ضدها بصحيفة الرد على طلبات المحتكم وملخص دفاعها كالتالي :

الدفوع الشكلية

8.1. **الدفع الأول :** عدم قبول طلب التحكيم لرفعه بعد الميعاد، استناداً على أن القرار المطعون فيه بالتحكيم قد تم إعلان المحتكم به بتاريخ 2023/3/27، وأن المحتكم قد وقع على صحيفة الطلب التحكيمي النهائية بتاريخ 2023/4/17، وأفادت بأن هذا يعتبر بعد فوات المدة القانونية المحددة للطعن بالتحكيم على قرارات [redacted] والمحدد لها القانون (21) يوم طبقاً لما نصت عليه المادة رقم/13 من قواعد [redacted]

8.2. **الدفع الثاني :** عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة، وذلك على سند من القول أن المحتكم قد اختصم [redacted] وهي لجنة مستقلة تابعة [redacted] ولا يجوز اختصامها قانونياً كونها لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية وأن الذي يمثل [redacted] هو مديرها، الأمر الذي يتعين على المحتكم أن يختصم [redacted]

الدفوع الموضوعية:

في الدفوع الموضوعية استندت المحتكم ضدها للتالي :

8.3. **الدفع الثالث :** رفض الطلب التحكيمي لعدم قيامه على سند قانوني سليم، كون دفاع المحتكم لم يبين سبب وجود هذه المادة الموجودة في عينة الفحص، علاوة على إقرار المحتكم وعدم إنكاره لوجودها ولا سيما أن المادة المذكورة هي من المواد البنائية فئة S1 ، وهي من أعلى درجات الحظر، ولا يمكن أن يتناولها الإنسان بشكل عام إلا بوجود وصفة طبية.

8.4. **الدفع الرابع :** رفض طلب التحكيم مع إلزام المحتكم مصروفات التحكيم وأتعاب المحكم ومقابل أتعاب المحاماة.

▪ تعقيب المحتكم على رد المحتكم ضدها:

9. بتاريخ 2023/5/9 تقدم المحتكم بمذكرة تمسك فيها بطلباته والمستندات المؤيدة لها.

9.1. وفي الرد على دفوع المحتكم ضدها بشأن الدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه بعد الميعاد، دفع المحتكم بأنه قدم طلب التحكيم طبقاً للمواعيد القانونية، وأفاد بأن الثابت من المستندات بأنه قام بسداد الرسم بتاريخ 2023/4/4 وأودعه بالحساب البنكي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، كما قدم صور من الإيميلات المتبادلة بين الجهة المستلمة للطلب التحكيمي وبين وكيل اللاعب بعد سداد الرسوم وبعد استلام الطلب، تطلب فيها بإعادة إرسال بعض المستندات مرة أخرى وتعديل لبعض البيانات الشكلية المدونة بالطلب بتاريخ 2023/4/11 .

9.2. أما عن الرد على دفاع المحتكم ضدها فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعة على غير ذي صفة، أفاد المحتكم بأن الثابت من صحيفة التظلم المقدمة أنه لم يتم اختصام من لا يمثل الوكالة فصحيفة التظلم جاءت مختصمة الوكالة وعلى من يمثلها أمام القضاء الحضور بتوكيل عنها.

9.3. وفي الرد على دفع رفض طلب التحكيم موضوعاً، رد المحتكم بأن القرار الصادر قد صدر مجحفاً بحقوق اللاعب، على سند من القول بأن القرار المتظلم منه خالف لمبدأ تجنب العقوبة أو التقليل منها، ورد أيضاً بأن المحتكم توافر لديه مبدأ حسن النية، كون المحتكم سبق وأن قام بفحوصات عديدة وجميع الفحوصات كانت سليمة، وعدم تعمده لاستعمال المادة المنوه عنها بالتقرير، خاصة وأن المشاركة في هذه البطولة إختيارية ولو كان لديه العلم لكان على الأقل لم يشارك فيها لتجنب عواقب الفحص، كما أشار المحتكم إلى غياب التوعية والإرشادات للعلم بالمواد المحظور تناولها على اللاعبين.

▪ التعقيب النهائي من المحتكم ضدها:

10. بتاريخ 15/5/2023 تقدمت المحتكم ضدها بمذكرة تعقيب نهائية على ما ورد من دفوع المحتكم، وتمسكت بما أوردته في مذكرة دفاعها.

▪ جلسة الإستماع:

11. بتاريخ 22/6/2023 تم عقد جلسة استماع إلكترونية بناءً على قرار غرفة التحكيم وذلك لكي يتمكن كل طرف من عرض ما لديه من دفوع قبل قفل باب المرافعة، وتم الإستماع إلى الأطراف وتمسك كل طرف بما قدمه من دفوع ومستندات .

هيئـــــة التحكيـــــم
الأســـباب

بعد الاطلاع على ما قدم من المحتكمين وما تم تداوله بجلسة الاستماع الإلكترونية :-

الدفوع الشكلية

نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي أولاً النظر في المسائل الأولية وأهمها الدفوع الشكلية المقدمة من المحتكمين .

12. أولاً - دفع المحتكم ضدها بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه بعد الميعاد :

12.1. فقد دفعت المحتكم ضدها بهذا الدفع ، تأسيساً على أن القرار المطعون فيه بالتحكيم قد تم إعلان المحتكم به بتاريخ 2023/3/27، وأن المحتكم قد وقع على صحيفة الطلب التحكيمي النهائية بتاريخ 2023/4/17، أي بعد مرور أكثر من (21) يوماً. وأفادت بأن هذا يعتبر بعد فوات المدة القانونية المحددة للطعن بالتحكيم على قرارات [redacted] والمحدد لها القانون (21) يوم طبقاً لما نصت عليه المادة رقم/13 من قواعد [redacted] وهي المدة المحددة قانوناً والمشار إليها في القرار المحتكم فيه.

12.2. ولما كان المقرر قانوناً بنص **المادة رقم/25-4 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي** والتي نصت على:

"إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي غير مكتملة البيانات المطلوبة أو غير موقعة منه أو غير مقدمة من ممثل قانوني لكان لها الحق في إعادة صحيفة الطلب التحكيمي لمقدمها ومنحه مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستيفاء النواقص وإيداع الصحيفة مرة أخرى".

12.3. ولما كان قد تقدم المحتكم بالطلب التحيكمي ومرفقاته وإشعار سداد رسم قيد طلب التحكيم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد بتاريخ 2023/4/8، خلال المدة القانونية والمحددة وهي (21) يوم طبقاً للمادة رقم/13 من قواعد [redacted]

12.4. ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد خاطبت المحتكم بتاريخ 2023/4/11 لاستكمال البيانات والمستندات المطلوبة، وقد قام المحتكم باستكمال كافة البيانات بتاريخ 2023/4/18، في الفترة القانونية المنصوص عليها في المادة رقم/25-4 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مما يصبح معه طلب التحكيم قد تم تقديمه في المواعيد القانونية.

13. ثانياً - دفع المحتكم ضدها بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذى صفة :

13.1. وذلك تأسيساً على أن صحيفة طلب التحكيم قد اختصمت [redacted] وهي لجنة مستقلة تابعة [redacted] ولا يجوز اختصامها مباشرةً، بل يجب أن يتم اختصام [redacted]

13.2. ولما كانت **المادة رقم/81 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي** قد نصت على:

"الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة.
وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح على يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها " .

13.3. وكان الثابت للهيئة بعد الإطلاع والمداولة أن المحتكم وإن كان قد قدم الطلب التحكيمي مختصماً فيها [redacted] غير أنه وفي مذكرة رده على الدفاع المقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضدها/ [redacted] قام بتقديم مذكرة دفاعه اختصم فيها صراحةً [redacted]

13.4. كما أنه وبجلسة الإستماع وبحضور الممثل القانوني للمحتكم ضدها، أفاد المحتكم بأنه يختصم [redacted]

13.5. وعلاوة على ذلك فإن المستندات الواردة من المحتكم ضدها بتاريخ 2023/7/6 وبتاريخ 2023/7/16 ، جاءت في موضوعها:
"الرد على استفسار المحكم الفرد في الطلب التحكيمي رقم (2023048001) المرفوع من اللاعب [redacted] ضـد [redacted]"

13.6. ومن المقرر قانوناً، وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة تمييز الكويت أنه :
"من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه، وأن تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها مادام استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومستنداً إلى أسباب تكفي لحمله" .
(الطعن بالتمييز رقم 94 لسنة 1999 عمالي - جلسة 7/2/2000 م)

13.7. مما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة في غير محله، كون المحتكم ضدها صاحبة الصفة قد تمكنت من الحضور والتمثيل القانوني الصحيح في التحكيم وقامت بتقديم أوجه دفاعها ودفوعها في كافة مراحل الدعوى التحكيمية.

الدفوع الموضوعية

فقد تضمنت مذكرات المحتكم دفع موضوعي طالب فيها المحتكم:

14. أولاً – طلب المحتكم أصلياً بإلغاء قرار عدم الأهلية الصادر لمدة أربعة سنوات :

14.1. والرد على هذا الدفع، ولما كانت قواعد [redacted] فيما يتعلق بتعاطي المنشطات المحظورة، وقد جاءت مواد القواعد واضحة وصريحة عن مسئولية الرياضي عن ضمان عدم دخول أي مواد محظورة إلى جسمه.

14.2. وهذا ما نصت عليه **المادة رقم/2 انتهاكات قواعد** [redacted]

" 2-1: وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي .
2-1-1 : على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي مواد محظورة إلى جسمه ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أي مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من

الضروري لإثبات حدوث انتهاك [redacted] *بموجب الفقرة (2-1) إثبات نية الرياضي أو خطئة أو إهماله أو استعماله متعمداً."*

14.3. ولما كانت المسئولية الملقاة على عاتق الرياضي في ضمان خلو جسمه من أي مواد محظورة هي مسئولية صارمة لابد من اتباعها، والحرص التام عليها هي مسئولية الرياضي.

14.4. وحيث وإنه عن إثبات تعاطي المنشطات فقد نصت **المادة رقم/ 3 من** [redacted] **- إثبات تعاطي المنشطات** على:

" 3-1 مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات ومعاييره .
تقع على [redacted] *مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لقواعد* [redacted]*، ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي تقدمه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات يثبت قطعياً حدوث انتهاك* [redacted] *وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدي جدية الادعاء، وفي جميع الأحوال يعد معيار لإثبات أكثر من مجرد توازن الاحتمالات لوقوع انتهاك للقواعد، ولكن أقل من دليل مشكوك في صحته، عندما تضع هذه* [redacted] *الإثبات على عاتق الرياضي، أو أي شخص آخر أو ظرف ما باستثناء ما ورد في الفقرة (3-2-2) والفقرة (3-2-3) فإن معيار الإثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات .*

3-2 طرق إثبات الحقائق والإفتراضات .
يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد [redacted] *بأية وسيلة من الوسائل الموثوقة بها، بما في ذلك الاعتراف...."*

14.5. فقد تبين لهيئة التحكيم أنه قد تم إثبات انتهاك المحتكم [redacted] أولاً بنتيجة فحص العينة (أ) وأيضاً باعتراف المحتكم (الرياضي) في محضر الإستماع المنعقد مع [redacted] وقد تبين من نتيجة العينة (أ) بوجود مادة محظورة (Metenolone) وهي من المواد المحظورة من فئة (AAS) والتي يحظر استخدامها في جميع الأوقات (داخل وخارج المنافسات)، وكون المحتكم ليس لديه إعفاء أو تفسير لسبب وجود المادة المحظورة في نتيجة تحليل العينة، فقد أصدرت [redacted] القرار المطعون فيه بالتحكيم تبعاً لقواعد الوكالة، والتي تضمنت عقوبة عدم الأهلية لمدة أربعة سنوات وهذا ما نصت عليه **المادة رقم/ 10-2-1 :** بناءً على **الفقرة 4-2-1** ستكون فترة عدم الأهلية أربعة سنوات.

14.6. وعليه فإن القرار المطعون فيه بالتحكيم يكون قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين تأييده.

15. ثانياً - طلب المحتكم إحتياطياً بتعديل القرار المتظلم عليه بشأن العقوبة وتقليل مدة عقوبة عدم الأهلية :

15.1. فقد أوضح المحتكم في هذا الصدد بأن عقوبة عدم الأهلية المفروضة من [redacted] لا تتناسب مع اللاعب الرياضي (المحتكم)، وأيضاً هذه أول عقوبة توقع على المحتكم، وأضاف بأن ذلك أيضاً مبني على مبدأ حسن النية لدى المحتكم كون الأمر لم يتم بقصد منه ولا تعمد، ولم ينكر الأمر في جلسة الاستماع مع [redacted] وأشار بأنه لا يوجد إرشادات وتوعية كافية من [redacted] حول ما يجب على اللاعبين إتباعه فيما يتعلق بالمواد المحظورة.

15.2. ولما كانت **المادة رقم/ 10-2-1-1** نصت على :

" عندما لا يكون الانتهاك [redacted] *بسبب استخدام أحد المواد أو الطرق المحددة، ما لم يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن ذلك الانتهاك لم يكن متعمد . "*

15.3. وجاء في التعليق على **المادة رقم/ 10-2-1** :

*"(..... إلا أنه من المستبعد تماماً في حالة تعاطي المنشطات وفقاً للفقرة 2-1 أن يتمكن الرياضي في إثبات أن الرياضي قد تصرف بشكل غير متعمد **بدون القيام بتحديد مصدر المادة المحظورة**)."*

15.4. وحيث أن المحتكم وفي جميع مراحل التحكيم لم يقم ببيان كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه أو **بتوضيح مصدر المادة المحظورة** ، مما يتبع معه استحالة إثبات عدم تعمده لتعاطيه للمادة المحظورة سالفة الذكر.

15.5. وكون ما أورده دفاع المحتكم لا يرتقِ ليكون عذراً من الأعذار أو الأسباب المتعلقة بإلغاء أو تقليص العقوبة والمنصوص عليها في قواعد [redacted] والتي جاءت واضحة وصريحة عن الحالات التي يمكن أن يتم فيها إلغاء أو تقليص العقوبة طبقاً وحسب **المواد أرقام/ 10-5 أو 10-6 أو 10-7 من** [redacted]

15.6. فقد نصت **المادة رقم/ 10-5 : إلغاء فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ أو إهمال.**

إذا أثبت الرياضي أو الشخص الاخر في حالة فردية أن الانتهاك ليس ناجماً عن وجود خطأ أو إهمال فإنه يجب إلغاء فترة عدم الأهلية المفروضة عليه.

15.7. كما ورد في [redacted] لتعليق على المادة المذكورة أعلاه، على :

"بأن المقصود بانتفاء وجود خطأ أو إهمال، يتم في ظروف استثنائية على سبيل المثال: عندما يثبت الرياضي أنه بالرغم من حرصه الشديد إلا أنه تعرض لمكيدة من جانب المنافسين، أو القيام بعمل تخريبي في طعام الرياضي ... إلخ . "

15.8. ونصت **والمادة رقم/ 10-6 - تقليص فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ جسيم أو إهمال.**

15.9. ونصت **المادة رقم/ 10-7 : إلغاء أو تقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العواقب الأخرى لأسباب لا تتعلق بخطأ الرياضي.**

15.10. وأوضحت الفقرات التالية تلك الحالات والتي منها **المادة رقم/10-7-1** تقديم المساعدة الكبيرة في اكتشاف أو إثبات انتهاكات للمدونة العالمية [redacted] ، و**المادة رقم/ 10-7-2** الاعتراف بانتهاك [redacted] في ظل غياب أي دليل آخر.

15.11. ولما كان طلب تقليص عقوبة عدم الأهلية قد جاء خالياً من توافر أي من الحالات أو الشروط المشار إليها في المواد سالفة الذكر فيكون الطلب قد جاء على غير أساس صحيح أو سند قانوني مما يتعين رفضه.

15.12. وهدياً بما تقدم من نصوص قانونية ومبادئ قضائية فقد ثبت لهيئة التحكيم إخلال المحتكم وانتهاكه [redacted] ، وأن قرار [redacted] قد صادف صحيح القانون .

15.13. وحيث أنه عن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحكم، فهيئة التحكيم تلزم بها المحتكم عملاً بنص **المادة رقم/ 12-3 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي** والتي تنص على :

"يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"

15.14. وعملاً بنص **المادة رقم/ 8-2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الونية للتحكيم الرياضي** التي تنص على :

إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي أختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم.

قـــــرار غـرفـــة التحكيـــــم

حكمت هيئة التحكيم بالآتي:

أولاً : بقبول الطلب التحكيمي شكلاً ، وفي الموضوع برفض طلبات المحتكم .

ثانياً: إلزام المحتكم بتحمل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحكم البالغ قدرها (2,000 د.ك.) (ألفان دينار كويتي) إجمالي، والذي يمثل: أتعاب المحكم (1,000 د.ك.) (ألف دينار كويتي)، ورسم الطلب التحكيمي (500 د.ك.) (خمسمائة دينار كويتي)، ومصاريف التحكيم (500 د.ك.) (خمسمائة دينار كويتي).

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2023/08/14.

أ. عيسى محمد عبد الله السليطي
رئيس غرفة التحكيم - المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي